

قرار رقم (٨٢٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤

بشأن تعديل المواد أرقام (٤-٧-٢١-٢٦) من النظام الأساسي
لشركة سوليدرتي للتكافل العائلي - مصر "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل شركة سوليدرتي للتكافل العائلي - مصر ش.م.م
بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٢٧) ،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٣ والتي تقرر
بموجبها الموافقة على تعديل المواد أرقام (٢، ٧، ٢١، ٢٦) من النظام الأساسي للشركة مصدقاً عليه
من الهيئة العامة للاستثمار ،

وعلى عقد تعديل المواد أرقام (٢، ٧، ٢١، ٢٦) من النظام الأساسي للشركة مصدقاً عليه من الهيئة
العامة للاستثمار ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل المعدة في هذا الشأن .



٤٦٠٧٦

"قرار"

مادة (١) : تستبدل نصوص المواد أرقام (٢، ٧، ٢١، ٢٦) من النظام الأساسي لشركة سوليدرتي للتكافل العائلي -
مصر بالنصوص التالية :

المادة (٢) :

اسم الشركة هو : الشركة اللبنانية السويسرية تكافل - مصر Libano-suisse Takaful - Egypt
شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

المادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم اسمى ، وقيمتها ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ستون مليون جنيه مصرى لا غير) مسددة بالكامل وذلك على النحو التالى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	ميشال فرعون	لبنانى	مساهم	١٠٠٠	١٠٠٠٠	دولار
٢	لوسيان لوسيان جوزف لطيف	لبنانية	مساهم	١٠٠٠	١٠٠٠٠	دولار
٣	شركة دلتا نير ايسست هولدنغ (ش.م.ل)	لبنانية	مساهم	٥٩٩٨٠٠٠	٥٩٩٨٠٠٠٠	دولار
	الاجمالى			٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

نسبة المشاركة المصرية (صفر) % وقد تم سداد كامل رأسمال الشركة المصدر بموجب التأشير على السجل التجارى .

المادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

ويجب أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين توافق عليهما الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يكون أحدهما هو القائم بأعمال الإدارة التنفيذية . ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة مساهمتهم فى راس المال .

المادة (٢٦) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ، كما يجوز فى الاحوال العاجلة التى يقرها المجلس أن يعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

كما يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة عن طريق التمرير أو عن طريق المكالمات الهاتفية والمرئية والفيديو كونفرنس كول ، على أن يدون المحضر بالمناقشات والقرارات بالسجل المعد لذلك مع مراعاة نص المادة ٨١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتوقيع المحضر من جميع الأعضاء ، على أن يبين بالمحضر مقتضيات الضرورة لذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.